محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقية
رقم القضية: ٢٠١٦/١٥٠٤

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة
وعضوية القضاة السادة
محمد المحادين، هاني قاقيش، فؤاد الدرادكة، د.عيسى المومني

المميز: مساعد المحامي العام المدني/إربد.

المميز ضدهم: ١- أمينة مصطفى حسن أبو عاشور.
٢- عبدالله يوسف أحمد الصمادي.
٣- خليفة مصطفى حسن أبو عاشور.
٤-محمد يوسف أحمد الصمادي.
وكيلهم جميعاً المحامي محمد سلامة بركات.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٦/٨٦٠) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ والمتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٤٢٠) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٣ والقاضي: (بإلزام المدعى عليها وزارة النقل يمثلها عطوفة المحامي العام المدني بأن تدفع للمدعية أمينة مصطفى حسن أبو عاشور مبلغ خمسة آلاف وسبعمئة وأربعة وأربعين ديناراً وخمسمئة وواحد وثلاثين فلساً وأن تدفع للمدعي عبدالله يوسف أحمد الصمادي مبلغ خمسة آلاف وسبعمئة وأربعة وأربعين ديناراً وخمسمئة وواحد وثلاثين فلساً، وأن تدفع

للمدعي خليفة مصطفى حسن أبو عاشور مبلغ خمسة آلاف وسبعمئة وأربعة وأربعين ديناراً وخمسمئة وواحد وثلاثين فلساً، وأن تدفع للمدعي محمد يوسف أحمد الصمادي مبلغ خمسة آلاف وسبعمئة وأربعة وأربعين ديناراً وخمسمئة وواحد وثلاثين فلساً، مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (ألف دينار) أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تسري بعد شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفة أصلياً المدعى عليها كافة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعون في هذه المرحلة ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز ما يلي:

أولاً: أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات.

ثانياً: أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ثالثاً: أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك وأن التقرير المعتمد لا يصلح لبناء حكم سليم عليه.

رابعاً: وبالتناوب فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضدهم وبشيء لم يطلبوه.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن المدعين كل من:

١-أمينة مصطفى حسن أبو عاشور.

٢-عبدالله يوسف أحمد الصمادي.

٣-خليفة مصطفى حسن أبو عاشور.

٤-محمد يوسف أحمد الصمادي.

كانوا وبوساطة وكيلهم قد أقاموا لدى محكمة بداية حقـوق إربـد الـدعوى رقـم ٢٠١٥/١٤٢٠ بمواجهة المدعى عليها وزارة النقل يمثلها المحـامي العـام المـدني بالإضافة لوظيفته.

للمطالبة بالتعويض العادل عن الاستملاك وقدر وكيلهم قيمة الدعوى بمبلـغ ١٠٠٠ دينار لغايات الرسم.

وقد لخص وكيلهم وقائع الدعوى بالبنود التالية:

١-يملك المدعون وآخرون قطعة الأرض رقم ٣٣١ حوض رقـم ٦٨ الرميـث مـن أراضي الرمثا.

٢-قامت المدعى عليها باستملاك أجزاء من قطعة الأرض وذلـك بموجـب إعـلان الاستملاك المنشور في الصحف المحلية العرب اليوم والغد تاريخ ٢٠١٤/٦/٩.

٣-وافق مجلس الوزراء على الإعلان المذكور ونشر قراره في الجريدة الرسمية رقم ٥٢٩٦ تاريخ ٢٠١٤/٨/٣.

٤-نتج عن الاستملاك فضلات يفوت النفع بها.

lawpedia.jo

وطالبوا بعد المحاكمة والثبوت بإلزام المدعى عليها بدفع بدل التعويض العادل عـــن الأجزاء المستملكة وكذلك عن بدل الفضلات وما عليها ومن أشجار ومنشـــآت وذلـــك حسب تقدير أهل الخبرة مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية.

وكانت محكمة البداية قد سارت بإجراءات التقاضي وحســـب الأصـــول وبالنتيجـــة أصدرت قرارها المستأنف وخلاصته إلزام المدعى عليها بتأدية مبلـــغ ٢٣٨٨٥,١٥٦ ديناراً للمدعين يوزع بينهم حسب نصيب كل منهم في سند التســـجيل مـــع تضـــمينها الرسوم والمصاريف و١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تسري بعد شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بالقرار السالف الذكر فطعن فيه باســـتئناف أصلي واتبعه وكيل المدعين بلائحة استئناف تبعي تضمنت كل لائحة أسبابها.

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقـــم ٢٠١٦/٨٦٠ وبعـــد اســـتكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضرها وبتـــاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ أصـــدرت حكمها برد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتأييد القرار المستأنف وتضـــمين المســـتأنفة أصلياً المدعى عليها كافة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعون في هذه المرحلـــة ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً بتـــاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ ضمن المدة.

<u>ورداً على أسباب الطعن:</u>

وعن **السبب الأول** ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف برد الدعوى لعدم الإثبات وعدم صحة الخصومة.

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف ناقشت البينات المقدمة في الدعوى واستخلصت منها أن الجهة المدعية مالكة لقطعة الأرض موضوع الدعوى حسبما تبين مـــن ســـند التسجيل والمخططات اللازمة لتلك القطعة وتم إجراء الكشف مما يجعل الطعن بعـــدم الإثبات وعدم الخصومة مخالفاً للواقع مما يستوجب رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة ١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف عالجت كافة الدفوع الجوهريـــة بكـــل تفصـــيل ووضوح وبما يتوافق وأحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنيـــة واشتمل القرار على عناصره القانونية الواردة بالمادة ١٦٠ من القانون ذاته بما يتفـــق رد هذا السبب.

وعن السبب الرابع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف حين قضت للمميـــز ضـــدهم بأكثر مما طلبوا.

في ذلك نجد إن المدعين يطالبون ببدل التعويض العادل الذي يستحقه عن حصصهم بالأرض موضوع الدعوى جراء الاستملاك الذي وقع عليها وقدروا دعواهم لغايـــات الرسم وحيث قضت لهم محكمة الاستئناف ببدل التعويض الذي قدره الخبـــراء الـــذين اعتمدت خبرتهم مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة المخالف للقانون والأصول.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف ووصولاً منها إلى تقدير التعويض العادل قامت بإجراء كشف جديد تحت إشرافها بمعرفة ثلاثة خبراء من ذوي الدراية والمعرفة بعـــد

lawpedia.jo

أن ترك الطرفان أمر انتخابهم للمحكمة وقد أفهمتهم المحكمة المهمة الموكولة إليهم حيث قام الخبراء بمطالبته سند التسجيل والمخططات على الواقع وقاموا بوصف قطعة الأرض وصفاً دقيقاً وشاملاً من حيث موقعها وشكلها وطبيعتها ومدى استفادتها من الخدمات العامة كما بين الخبراء المساحة المستملكة والبالغة ٦٤٥٠م٢ لأغراض خط الطريق الحدودي وقدروا التعويض العادل للمتر المربع الواحد من الجزء المستملك بمبلغ ٤٥ ديناراً وذلك بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك في ٢٠١٤/٦/٩ وهو التقدير ذاته الذي توصل إليه خبير محكمة الدرجة الأولى وقد راعى الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ٨٧ وتعديلاته وراعوا في تقريرهم الأسس والثوابت اللازمة في تقدير التعويض وجاء تقريرهم مستكملاً لشروطه القانونية وفق مقتضى المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء تقرير الخبرة واضحاً لا لبس فيه موفياً لغرض الذي أجري من أجله ولم يبد الطاعن أي مطعن واقعي ينال من تقرير الخبرة فإن اعتماده من محكمة الاستئناف وبناء حكمها عليه يتفق وحكم القانون مما يتعين رد هذا السبب.

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ شعبان سنة ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٣٠م.

عضو	**عضو**	**برئاسة القاضي**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	**نائب الرئيس**
عضو	**عضو**	
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	

رئيس الديوان

دقق/ ع م

h16-1504 ع م

lawpedia.jo